

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المراك المراسية المرا

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامت ومراسيم في النفاقات وبالاغات وبالاغات

| الادارة والتحسرير | خارج الجيزائر | | داخيل الجيئزائر | | |
|---|-----------------------|--------|-----------------|--------|------------------------------|
| الكتسابة المسامة للعكسومة | سنة | 6 اشهر | سنة | 6 أشهر | |
| الطبسع والاشتراكسات | 35 دج | 20 دج | 24 دج | 14 دج | النسخة الأصلية |
| ادارة المطبعية السرسميسية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ــ الجزائر | 50 دج | 30 دج | 40 دج | 24 دج | النسخة الاصلية وترجمتهــا |
| الهاتف: 15 • 18 • 66 الى 17 حجب 50 ــ 3200 | عا فيها نفقات الارسال | | | ` | |

غُــن النسخــة الأصليــة : 0,25 دج وغُــن النسخة الأصليــة وترجمتها : 0,50 دج ــ غُــن العــدد للسنين الســابقة (1962 ــ 1969) : 0,35 دج وتسلم الفهارس مجــانــا للمشتركين • المطلوب منهم ارسال لفــانف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم • يؤدى عن تغيير العنوان 0,30 دج ــ غُــن النشر على أساس 3 دج للسطر •

فهـــرس

قسوانين وأوامسر

ــ أمر رقم 71 ــ 1 مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 ــ 139 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 المؤرخ 20 يناير سنة 1969 يتضمن تعديل الامر رقم 69 ــ 138 المؤرخ في 26 صغر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي للقضاء •

- أمر رقم 71 - 2 مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 تمدد بموجبه أحكام الامسر رقسم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم •

- أمر رقم 71 - 4 مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 يتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص

والاسهم والحقوق والفرائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو تسمية شركة الدراسات والمساهمات المالية والعقارية (سبفى) التى يوجد مركزها الرئيسى بباريس (الدائسرة الاولى) 3 نهج دنيال كازانوفا و الدولى) 3 نهج دنيال كازانوفا و المسلمة المركزة ال

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 25 يونيو سنة 1970 يتضمن تحديد كيفيات الحاق الموظفين التابعين لوزارة التربيسة الوطنيسة بالمدارس العسكرية

وزارة الداخليسة

_ مرسوم رقم 71 _ 31 مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 يتضمن القانون الاساسي الخاص للحراس الجامعيين •

مرسوم مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 يتضمن انهاء مهام نائب مدير ٠

ـ قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1390 الموافق 19 يناير مىنة 1971 يتضمن انشاء لجان انتخابية بلدية ف

وزارة العدل

ــ مرسوم مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 يتضمن تغيير لقب ف

عام 1390 الموافق 20 مرسوم مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 مرسوم مؤرخ في 127 يتضمن انهاء مهام قاض

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

_ مرسوم رقم 71 _ 35 مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم العالى والبحث العلمي •

ـ قرار مؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 يحظر بموجبه عقد المهرجانات وتنظيم المظاهرات وتوزيع المنشورات والعرائض والقرارات والمطالب وكذا لصق الاوراق داخل الجامعة والمعاهد والمدراس العليا والاحياء والمطاعم الجامعية .

وزارة التجارة

مرسوم رقم 71 – 38 مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 يتضمن نقل جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب الامر رقم 71 – 4 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 الى الشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها (سوناكوب) التي يوجد مركزها الرئيسي بالجزائر 24 نهج مراد ديدوش •

وزارة المساليسة

_ قرار مؤرخ في 14 ذى القعدة عام 1390 الموافق 10 يناير سنة 1971 يتضمن تحديد شروط تطبيق المادتين 59 و 60 من الأمر رقم 70_93 المؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمين قانون المالية لسنة 1971

وزارة البريد والمواصلات

ـ مرسوم رقم 71 ـ 39 مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 يتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات •

قسرارت السولاة

_ قرار مؤرخ في 22 رمضان عام 1390 الموافق 21 نوفمبن سنة 1970 صادر عن والى المدية يتضمن تخصيص بنايات الفرع الاداري المتخصص (صاص سابقا) التابعة الى مجدل دائرة بوسعادة لفائدة وزارة الدفاع الوطني (الدرك الوطني) قصد استعمالها ثكنة للدرك •

امر رقم 71 ـ 1 مؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافسة 20 يناير سنة 1971 يتضمن تعديل الامر رقم 69 ـ 27 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي للقضاء

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 69 ــ 27 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى المقضاء ولا سيما المادتين 21 و 39 منه ،

عأمر بما يلي 🛚

المادة الاولى: تعدل المادة 21 من الامر رقم 69 ـ 27 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمشار اليه المعدد كما يلى:

« تخضع الاقتراحات المتعلقة بتعيين القضاة وترسيمهم الى استطلاع رأى المجلس الاعلى للقضاء •

ويتم نقل القضاة بموجب قرار من وزير العدل بعد استطلاع رأى المجلس الاعلى للقضاء •

و ينبغى أن يأخذ بعين الاعتبار عند اعلان النقل ، فائدة المصلحة وطلبات المعنيين بالامر وكفاءتهم المهنية وأقدميتهم وحالتهم العائلية ولاسباب الصحية للقاضى وزوجته وأولاده » •

المادة 2: تعدل المادة 39 من الامر رقم 69 – 27 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمشار اليه أعلام كما يلي :

« يستشار المجلس الاعلى للقضاء فيما يتعلق بالطلبات والاجراءات الخاصة بالعفو •

ويمكن استشارته في المسائل العامة المتعلقة بالقضاء وبوضعية القضاة » •

الجزائرية الديمقراطية الشعبعية •

وحرر بالجزائر في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 •

هواری بومدین

أمر رقم 71 ـ 2 مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافـــق 20 يناير سنة 1971 تمدد بموجبه أحكسام الامس رقسم 68 ـ 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في ١٦ ربيع الاول عام 1385 الموافق ١٥ يوليو سنة 1965 و ١٥ جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ــ وبمقتضى الامر رقم 68 ــ 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: تمدد وتطبق أحكام الامر رقم 68 ــ 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمشار اليه أعلاه ، على المستخدمين الجزائريين للمؤسسات العمومية •

المادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 •

هواری بومدین

امر رقم 71 ـ 4 مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافـــق 20 يناير سنة 1971 يتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسبهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو تسمية شركة الدراسات والمساهمات المالية والعقارية (سبفي) التي يوجد مركزها الرئيسي بباريس (الدائسرة الاولى) 3 نهج دانيال كازانوفا

باسم الشبعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، ـ بناء على تقرير وزير التجارة ،

ـ وبمقتضى الأمرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين | **ف**ى II ربيع الأول عام 1385 الموافق I0 يوليو سنة 1965 و I8 أ

المادة 3 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية إ جمادي الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

المادة الأولى: تؤمم:

I) جميع أنواع الأموال والحصص والأسمسهم والحقوق والفوائد التي تتألف منها مالية شركة الدراسات والمساهمات المالية والعقارية (سبفي) التي يوجد مركزها الرئيسي بباريس (الدائرة الأولى) 3 نهج دانيال كازانوفًا •

2) وبصفة أعم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو التسمية الكلية أو الجزئية لشركة الدراسات والمساهمات المالية والعقارية (سبفي) •

المادة 2: يحرر في مهلة تحدد فيما بعد جرد وصفى وتقديري للأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب الاقتضاء بموجب مرسوم •

المادة 3: يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الأمر حقّ في التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده وتسديده عنه الاقتضاء بموجب مرسوم •

المادة 4 : يتعين على الاشميخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد المشار اليها في المادة الأولى أعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير التجارة ونقل تلك الحيازة الى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الـــذين يعينون لهذا الغرض ا بموجب مرسوم ۰

المادة 5: يمكن أن يحل بموجب مقرر من وزير التجارة كلِّ تعهد أو تعاقد أو على العموم جميــع الروابط أو الالتزامات القضائية أو غيرها التي عسى أن تكون على عب الأملاك المؤممة بموجب المادة الأولى أعلاه أو أن تجعل شروط الامىتغلال أكثر كلفة أو أكثر جهداً •

المادة 6: أن عدم التصريح بالأموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغي ، يؤدى الى الالغاء الجزئي أو الكلي لحقوق التعويض المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه •

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اخفاء أو اتلاف الأموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدى للعقسوبة المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول • ر

المادة 7: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 ينايي سنة 1971 •.

هواری بومدین

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 21 ربيع الشاني عام 1390 الموافق 25 يونيو سنة 1970 يتضمن تحسديد كيفيات الحاق الموظفين التابعين لوزارة التربية الوطنية بالمدارس العسكرية

ان وزير الدفاع الوطني ، ووزير التربية الوطنية ،

- بمقتضى الأمر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 150 المؤرخ فى 12 صفر عام 138**6** الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بنظام بعض الأوضاع الخاصة بالموظفين ،

و بعد الاطلاع على المادة 31 من الفصل الخامس من القانون الأساسي الخاص بالمدارس الوطنية لأشبال الثورة ،

يقُرران ما يلي :

المادة الأولى: ان مديرى الدروس وموظفى التعليم وأعوان الادارة التابعين لكتابة مديريات الدروس هم موظفون ملحقون من قبل وزارة التربية الوطنية لمدة عامين قابلين للتجديد ضمنيا من قبل الطرفين ويحتفظ كل طرف معنى بحق رفض المتجديد عند تحرير أوراق المقترجات من طرف موظفى التربية الوطنية وفى عدم وجود مرسمين ، وبصفة استثنائية ، يجوز للمعلمين المتمرنين أن يعينوا فى المدارس العسكرية طيلة مدة تمرينهم ويستفيدون من الزيادة الاستدلالية المنصوص عليها فى المادة وادناه و ادناه و

المادة 2: يطبق على الموظفين الملحقين بالمدارس العسكرية ، العانون الأساسى العام للوظيفة العمــومية والنظم الخاصـة العلدارس العسكرية ٠

المادة 3: يخول لسلك الملحقين الانتفاع بدرجة أو درجتين اضافيتين أو بزيادة 40 نقطة في الرقم الاستدلالي وذلك بغرض توظيف موظفين ذوى أهلية ومتفانين وبعد صدور رأى موافق من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية ٠

اللادة 4: ان مدة الخدمة الأسبوعية هي المدة المطبقة في وزارة التربية الوطنية بالنسبة لمعلم له نفس الرتبة ويمارس نفس الوظائف ولا يجوز أن تكون مبدئيا أكثر من المدة الأسبوعية المطلوبة في السلك الأصلى وفي حالة العكس، يجب التنصيص على ميزانية ساعات اضافية وذلك في اطار التشريع الخاص بالتربية الوطنية وتكون المدة السنوية للعطل الممنوحة لهؤلاء الموظفين الملحقين معادلة للمدة الممنوحة من قبل وزارة التربية الوطنية و

المادة 5: يتحمل الموظف الملحق ، الاقتطاعات المخصصة للتقاعد ولصندوق التضامن العام للتربية الوطنية وللضمان الاجتماعي وكذا الاقتطاع برسم الضرائب والرسوم المفروضة على الأجور وتخصم هذه الاقتطاعات من المرتب الخاص بالرتبة والدرجة اللتين يتمتع بهما الموظف في ادارته الاصلية • أما أقساط الاشتراك والعسوائد الواجب دفعها الى الصندوق الجزائري التضامني للاحتياط الاجتماعي والصندوق العسام الجزائري للتقاعد ، فيقتطعها وزير الدفاع الوطني ويدفعها مباشرة الى الهيئتين المدنيتين المذكورتين كذلك الأمر فيما يتعلق بتصديق الخدمات المتممة بوزارة الدفاع الوطني والتي تقع عوائدها على نفس الوزارة برسم خدمة متممة فعلا في ادارتها • أما قسط الاشتراك المخصص لصندوق التضامن العام للتربية الوطنية فيخصم سلفاً من أصل المرتب بناء على طلب المنتمين ويدفع الى هذه الهيئة •

المادة 6: تسدد للموظف الملحق نفقات الرحيل عند انتقاله الموظف الملحق الموطف الملحق الموطف الملحق الموطف الملحق الم

المادة 7: يستمر الموظف الملحق في تقاضى الأداءات المدفوعة في سلكه الأصبلي ٠

المادة 8: يقوم المفتشون العامون للتربية الوطنية المؤهلون قانونياً بتفتيش الموظفين الملحقين وذلك بغرض تسجيل نقطهم في اطارهم الأصلى وليتمكنوا من اجراء مراقبة فعالة على المحدمات المؤداة ويتلقى هؤلاء المفتشون كل المساعدة المرجوة من سلطات المدرسة للقيام بمهامهم على أحسن وجه •

اللاة 9: تكون العقوبات مفروضة من قبل وزير التربية الوطنية بناء على تقرير مفصل لرئيس المؤسسة وعند الاقتضاء بعد أخذ رأى لجنة التأديب •

اللاة 10: يشترك الموظف و الملحقون التابعون للتربية الوطنية ، بنفس صفة الموظفين الآخرين التابعين لنفس السلك في مختلف الملتقيات والتمرينات والامتحانات ونصف اليوم البيداغوجي المنظمة من قبل وزارتهم التي يجب عليها أن تعلمهم بها بصفة منتظمة وبواسط في المناشير والنشرات والمجلات والمستندات و

اللاة 11: لا يمكن لموظفى التربية الوطنية الملحقين بالمدارس العسكرية أن يطلبوا ارجاعهم الى وظائفهم الا بعد انتهاء السنة الدراسية وبعد أن يكونوا قد اشتركوا فى الحركة السنوية للموظفين وفى هذه الحالة وينتهى أداء المرتبات من طرف المدارس العسكرية ابتداء من اليوم الاول من العودة الى السنة الدراسية الموالية ، غير أنه اذ أحيل المعنيون تحت تصرف ادارتهم بسبب تدبير تأديبي فانه يعاد ادراجهم فى وظائفهم بعدد زائد عند الاقتضاء •

المادة 12: يشترك الموظفون أعلام بوجه عام وبحكم القانون في مختلف حركات الموظفين •

اللادة 13: يجب على جميع موظفى التربية الوطنية الملحقين بالمدارس العسكرية أن يتصفوا بأوصاف الأدب والكرامة المطلوبة بسبب حضور الجيش الوطنى الشعبى ويجب عليهم أن يتبعوا التعليمات العامة العسكرية أو الخاصة بالمدرسة ولا سيما الامن العسكرى والمراقبات الطبية •

المادة 14: ان وضع موظفى التـــربية الوطنية الملحقين بالمدارس العسكرية عند تاريخ هذا القرار سيسوى بطريقة رجعية وفقاً للأحكام السابقة •

اللدة 15: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 25 يونيو سنة 1390 .

عن وزير التربية الوطنية وبتغويض منه المدير العام للادارة المركزية ابراهيم حسبلاوي

عن وزیر الدفاع الوطنی عن وزیر الکاتب العام مولای عبد القادر شابو الدیر العا ابراه

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 71 ـ 31 مؤرخ في 24 ذي القعادة عسام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 يتضمن القانون الاساسي الخاص للحراس الجامعيين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

_ وبمقتضى الأمرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيوا سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسى العـــام للوظيفة العمومية ولا سيماً المادة 4 منه ،

يرســـم ما يلي :

المادة الأولى: يحدث بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى سلك للحراس الجامعيين يخضع لأحكام هذا المرسوم •

المادة 2: يباشر الحراس الجامعيون عملهم داخل الجامعة وفى المدارس والمعاهد الجامعية ١٠ العليا والاحياء والمطاعم الجامعية

المادة 3: يكلف الحراس الجامعيون ، تحت سلطة مدير المجامعة ومديرى المعاهد والمدارس العليا بضمان النظـــام

والهدوء اللازمين لسير الدراسات وبالسهـــر على حماية أملاك الدولة •

ويلزمون بهذه الصفة :

- بمعاينة جميع المخالفات للقوانين والانظمة النافئة ولا سيما الانظمة الداخلية للجامعات والمعاهد والمدارس العليا والمؤسسات الجامعية وتقديم تقرير الى السلطات المختصة وعند الاقتضاء يحررون محضرا •

ويمكن لهم عند طلب هاته السلطات اتخاذ جميع الاجراءات الخاصة لصيانة الجـو الهادى، الضرورى لحسن سيـر الدروس •

المادة 4: تمارس السلطات المشار اليها في المادة 3 من هذا المرسوم سلطتها التأديبية تجهداه كل شخص ارتكب احدى المخالفات المذكورة أعلاه ، مع عدم المساس بالاجراءات الجنائية التي يمكن من جهة أخرى اتخاذها •

المادة 5: تحدث تطبيقاً للمادة 10 من الأمر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 المسبوافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ، وظيفة نوعية لحارس جامعى رئيسى •

اللاة 6: ينسق ويراقب الحراس الجامعيون الرئيسيون نشاط الحراس الجامعيين ويجوز في الحالات الخطيرة القيام بمهمة مباشرة خاصة بالتفتيش والمراقبة •

يحدد عدد وظائف الحراس الجامعيين الرئيسيين بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير المالية ووزير التعليم العالى والبحث العلمى •

المادة 7: يتولى وزير التعليم العالى والبحث العلمي تسيير سلك الحراس الجامعيين •

المادة 8: يوظف الحراس الجامعيون عن طريق المسابقة بواسطة الاختبارات المفتوحة:

_ للمترشحين الحائزين على بروفى التعليم العام أو شهادة معادلة له البالغين من العمر 21 سنة على الأقل و 35 سنة على الأكثر عند تاريخ المسابقة ،

للموظفين التابعين الى الأسلاك المرتبة فى السلم 2 على الأقل ، البالغين من العمر 35 سنة على الأكثر عند تاريخ المسابقة والمثبتين عند هذا التساريخ ثلاث سنوات من الأقدمية فى رتبتهم •

ان وظائف الحراس الجامعيين يجوز فضلا عن ذلك أن تشغل في الحدود القصوى لـ 50 ٪ من الوظائف عن طريق قائمة الكفاءة المفتوحة للموظفين التابعين للأسلاك المرتبة في السلم 5 على الأقل والمثبتين عشر سنوات من الأقدمية عند تاريخ اعداد القائمة •

المادة 9: يجوز لوزير التعليم العالى والبحث العلمى عند الحاجة القيام ، عن طريق التعاقد ، بتوظيف الحراس الجامعيين من بين المترشحين البالغين 21 سنة على الأقل عند تاريسخ

التوطيف والحائزين على شهادة الدراسات الابتدائية أو شهادة معادلة •

المادة 10: تحدد كيفيات تنظيم المسابقة المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه ، بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير التعليم العالى والبحث العلمي •

تنشر قوائم المترشحين المقبولين لاجراء المسابقة وكذا قوائم المترشحين الناجحين في اختبارات المسابقة من قبل وذيـر التعليم العالى والبحث العلمي •

اللاة 11: يعين الحراس الجامعيون الموظفون ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه ، بصفة متمرنين من قبل السلطة التي لها حق التعيين •

ويجوز مع الاحتفاظ بأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 – 1960 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 ترسيمهم في الدرجة الأولى من السلم المبين في المادة 14 أدناه، بعد سنة من التمرين اذا وردت أسماؤهم في قائمة القبول للوظيفة المعدة من قبل لجنة الترسيم التي يحدد تكوينها بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير التعليم العالى والبحث العلمي ٠

المادة 12: يمكن أن يعين في الوظيفة النوعية لحارس جامعي رئيسي ، الحراس الجامعيون المثبتون أربع سنوات من الاقدمية في وظيفتهم والمسجلون في قائمة الكفاءة •

المادة 13: تنشر مقررات تعيين وترسيم وترقية وانهاء مهام الحراس الجامعيين من قبل وزير التعليم العالى والبحث العلمي •

المادة 14: يرتب سلك الحراس الجامعيين في السلم السادس المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 – 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم المخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم •

وتحدد الزيادة في الأرقام الاستدلالية المرتبطة بالوظيفـــة النوعية لحارس جامعي رئيسي بــ 25 نقطة ٠

المادة 15: يؤدى الحراس الجامعيون اليمين ، ويتلقون أمرا بالقيام بمهامهم عليه صورتهم ، ويقسم الحراس الجامعيون قبل مباشرتهم للعمل اليمين التالية أمام المحكمة التابعة لمقر إقامتهم :

« أقسم بالله الذي لا اله الا هو أن أقوم بأمانة بوظيفتي وأن
 للتزم كل الالتزام بالسر المهنى » •

يسلم مجانا عقد اليمين من طرف كاتب الضبط المحكمة. ويكتب على الامر بالقيام بالمهمة •

يجبر الحراس الجامعيون على ارتداء بذلة يحدد شكلها وكذلك الشعارات بموجب قرار مشترك من وزير المالية ووزير التعليم العالى والبحث العلمى •

اللادة 16: لا يمكن أن يتجاوز عدد الحـراس الجامعيين اللوضوعين رهن الالحاق والمحالين على الاستيداع 10 ٪ من محدوع عددهم في السلك ،

المادة 17: يجوز قصد التأسيس الأولى للسلك المحدث بموجب هذا المرسوم وخلافاً لأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 60 ــ 150 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بنظام بعض الأوضاع الخاصة بالموظفين ، ادراج الموظفين التابعين للأسلاك المرتبة في السلم الخامس على الأقل والمثبتين ثلاث سنوات من الأقدمية في سلكهم والمذكورين في قائمة الكفاءة المحددة بموجب مقرر مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير التعليم العالى والبحث العلمي .

اللادة 18: يجوز خلافاً لأحكام المادة 8 أعلاه ، توظيف الحراس الجامعيين لغاية 31 ديسمبر سنة 1973 عن طريق الشهادات من بين المترشحين الحائزين على شهادة مدرسية للصف الرابع من الثانويات أو التكميليات •

يجوز ترسيم المترشحين المينين تطبيقاً للمقطع السابق ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة II أعلاه ، شريطة نجاحهم في امتحان مهنى يحدد برنامجه وكيفيات تنظيمه بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العبومية ووزيرالتعليم العالى والبحث العلمي •

المادة 19: يجوز بصفة انتقالية وحتى 31 ديسمبر سنية 1973 توظيف الحراس الجامعييين الرئيسيين دون اشتراط الاقدمية من بين الموظفين المدرجين تطبيقاً للمادة السابقة ٠

اللادة 20: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 •

هواری بومدین

مرسوم مؤرخ في 24 ذي القعدة عسام 1390 الموافسق 20 يناير سنة 1971 يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 تنهى ابتداء من أول يناير سنة 1971 مهام السيد محمد العمارى ، بوصفه نائب مدير وذلك بنساء على طلبه •

قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1390 الموافق 19 ينايسر سنة 1971 يتضمن انشاء لجان انتخابية بلدية

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ولا سيما المادتين 74 و 75 منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تنشأ فى كل بلدية لجنة انتخابية بلدية • المادة 2: تتألف اللجنة الانتخابية البلدية من ثلاثة أعضاء يعينون من طرف الوالى •

اللاة 3: تجمع اللجنة الانتخابية البلدية النتائج في كل مكتب انتخاب وتسجلها في محضر الاحصاء البلدي للانتخابات بدون اخبار العموم بها •

وترسل المحضر المبين في المقطع الاول الى اللجنة الانتخابية للولاية مرفوقا بكل الشكايات المحتملة •

المادة 4: يكلف الولاة ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1390 الموافق 19 يناير سنة 1971 ·

أحمد مدغري

وزارة العـــدل

مرسوم مؤرخ في 24 ذي القعدة عسام 1390 الموافسق 20 يناير سنة 1971 يتضمن تغيير لقب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الأختام ،

_ وبمقتضى القانون المؤرخ في II جيرمينال سنة II المتعلق بالأسماء وتغيير الألقاب المتمم بالأمر رقم 58 ـ 779 المؤرخ في 23 غشت سنة 1958 ،

_ وبمقتضى الأمرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

اللادة الأولى: ان السيد مؤلفى محمد المولود فى 5 أبريل سنة 1908 بالجزائر (شهادة الميلاد رقم 1323) سيلقب من الآن فصاعدا: مهدى محمد •

المادة 2: لا يمكن لوكيل الدولة التابع لمحل السكنى ان يطالب بالتأشير على هامش سجل الحالة المدنية باللقب الممنوح بموجب هذا المرسوم الا بعد انقضاء مدة عام وبعد التثبت من عدم تقديم أى اعتراض أمام الجهة القضائية المختصة وذلك وفقا للمادة 8 من القانون المؤرخ في II جيرمينال سنة I والمتمم بالامر المؤرخ في 23 غشت سنة 1958 •

المادة 3: يكلف وزير العدل ، لحامل الأختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 م

مرسوم مؤرخ في 24 ذي القعدة عسام 1390 الموافسق 20 يناير سنة 1971 يتضمن انهاء مهام قاض

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 تنهى مهام السيد عيسى ظريف ، القاضى بمحكمة وادى رهيو •

وزارة التعليسم العالى والبحث العلمي

مرسوم رقم 71 ـ 35 مؤرخ في 24 ذي القعدة عسام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 يتضمن تنظيم الادارة الركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،
- وبمقتضى الأمرين رقم 65 182 ورقم 70 53 المؤرخين فى 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،
- _ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 67 _ 185 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 14 سبتمبر سنة 1967 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية الوطنية ،

يرسم ما يلي :

اللادة الأولى: تتضمن الادارة المركزية لوزارة التعليم العالى والبحث العلمي الموضوعة تحت سلطة الوزير الذي يساعده الكاتب العام ، ما يلى :

- _ مديرية الادارة العامة ،
- _ مديرية التخطيط والتوجيه الجامعي ،
 - _ مديرية التعليم ،
 - _ مديرية البحث العلمي •

المادة 2: تتلخص مهمة مديرية الادارة العامة فى أن تضع رهن اشارة مصالح الوزارة الوسائل البشرية والمادية اللازمة لتسييرها وفى أن تقوم بالوصاية الادارية والمالية على المؤسسات الموضوعة تحت وصاية الوزارة وتتضمن ما يلى:

- المديرية الفرعية للموظفين المسكلفة بتوظيف موظفى الوزارة وبالقيام بشؤونهم وبتكوينهم وتحسين مستواهم •
- 2) المديرية الفرعية للميزانية والأدوات والوصاية المكلفة باعداد وتنفيذ ميزانيتى التسيير والتجهيز للوزارة وبتسيير الأدوات ومجموع السيارات وبصليانة العمارات وفحص ميزانيات المؤسسات الموضوعة تحت وصاية الوزير وعرضها على المصادقة وبمراقبة تسيير هذه المؤسسات •
- المديرية الفرعية للمنح الدراسية والمشروعات الجامعية
 المكلفة باعداد وتطبيق السياسة العامة فيما يتعلق بتخصيص

هواری بومدین

المتح الدراسية وبالمشروعات الجامعية وذلك بالاتصال بالمصالح التى يهمها الأمر •

4) المديرية الفرعية للعلاقات الخارجية المكلفة بتنسيق الاتصالات والتوفيق بينها وتنظيمها بين مختلف المصالح والهيئات التابعة للوزارة من جهة وبين الهيئات العمومية أو الخاصة الوطنية أو الأجنبية وممثلي المنظمات الدولية من جهة أخرى •

اللادة 3: تكلف مديرية التخطيط والتوجيه الجامعي بتقدير الوسائل اللازمة لنشر التعليم العالى والبحث العلمي ، وعلاوة على النشاطات المتعلقة باعداد التحقيقات الاحصائية وتنفيذها واستغلالها تقوم باعداد وصياغة الدراسات من كل صنف حول الوسط الجامعي وتشارك في وضع الصيغة التركيبية النهائية لخططات القطاعات المتعلقة بالتعليم العالى والبحث العلمي وتقوم باعلام وتوجيه الطلبة وبتحديد محتوى وبرنامج البناء الخاص بالمؤسسات التي يجب تشييدها وتتبع انجاز هدذه المؤسسات وتتضمن ما يلى:

- I) المديرية الفرعية للتخطيط والاحصائيات والتوجيك الجامعي المكلفة باعداد المنشآت الخاصة باستقبال التعليم العالى والبحث العلمي وباعداد التحقيقات الاحصائية وبالشروع في تنفيذها وباستغلالها وبالسهر على حفظ التوازن الجهوى فيما يتعلق بالتردد على الجامعة وبتوجيه الطلبة الى مواد التعليم والى القطاعات التي لها الأفضلية على غييرها وذلك تبعاً لحاجيات البلاد وبتزويد هؤلاء الطلاب بجميع المعلومات اللازمة المتعلقة بمتابعة دروسهم •
- 2) المديرية الفرعية للبناءات والتجهيزات المكلفة, باعداد صياغة المساريع الخاصة بالبناء والتجهيز والمقيدة في برامج الاستثمارات العامة وبتتبع انجازها •

المادة 4: تقوم مديرية التعليم بتنسيق وحدات التعليم العالى وبالسهر على التحسين الدائمللبرامج البيداغوجية ومناهج التعليم وبمراقبة المعارف وتتتبع اعداد الاصلاحات وتسهر على تطبيقها وتتضمن ما يلى:

- I) المديرية الفرعية لتدريس علوم الطبيعة والتقنولوجيا المكلفة باختصاصات المديرية في ميدان علوم الطبيعة والتقنولوجيا،
- 2) المديرية الفرعية للعلوم الإنسانية ، المكلفة باختصاصات المديرية فيما يتعلق بالعلوم الإنسانية ،
- (3) المديرية الفرعية للعلوم القانونية والاقتصادية والمالية ،
 المكلفة باختصاصات المديرية في ميدان الدروس القانونية والاقتصادية والمالية ،
- 4) المديرية الفرعية للترقية وتجديد الدروس ، المكلفية بتسهيل دخول الجامعة على أكبر عدد من المرشحين وذلك باعداد وتطبيق سياسة ملائمة وبتنظيم دروس جديدة مخصصة لقطاعات الاطارات التابعة للوزارات التي يهمها الأمر وذلك لحساب هذه الأخيرة وبالتعاون معها وبعد الأخذ بعين الاعتبار لتطور المعارف والمعطيات الجديدة المتولدة من تطور البلاد •

المادة 5: تتلخص مهمة مديرية البحث العلمي في تنميسة وتوجيه وتنسيق النشاطات المتعلقسة بالبحث في المصالح والهيئات الملائمة وتتضمن ما يلي:

- I) المديرية الفرعية للبحث في ميدان علوم الطبيعة ، المكلفة بوضع ميزانية الأشغال المتعلقة بالبحث والمتمعة في هذا القطاع وبالبعث على اعداد وتطبيق برامج البحث وبوضع رهن اشارة الباحثين الذين يهمهم الأمر المسيتندات اللازمة لأبحاثهم .
- 2) المديرية الفرعية للبحث في ميدان العلوم الانسانيسة والقانونية والاقتصادية ، المكلفة بوضع ميزانية الاشغسال المتعلقة بالبحث والمتممة في هذا الميدان وباعداد برامج البحث التي تتتبع انجازها وذلك بالاتصال بالمصالح والهيئات التابعة للنشاط الوطني التي يهمها الأمر وبتزويد الباحثين السذين يعنيهم الأمر بجميع المعلومات اللازمة لأبحاثهم وبنشر وتعميم نتائج أشغال البحث •

المادة 6: يكون التنظيم المفصل لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى موضوع قرار مشترك لوزير التعليم العالى والبحث العلمى والوزير المكلف بالاصلاح الادارى والوظيفة العمومية ووزير المالية ٠

المادة 7: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم •

اللادة 8: يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، ووزير الداخلية ، ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجمهورية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق **20 يناير** سنة 1971 •

هواری بومدین

قرار مؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 يحظر بموجبه عقد المهرجانات وتنظيم المظاهرات وتوزيع المنشورات والعرائض والقرارات والمطالب وكذا لصق الاوراق داخل الجامعة والمعاهد والمدارس العليا والاحياء والمطاعم الجامعية

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 31 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتسمن القانون الاساسى الخاص للحراس الجامعيين ،

ـ وبعد الاطلاع علىأنظمة الجامعات والمعاهد والمدارس العليا ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يحظر عقد المهرجانات وتنظيم المظاهرات وتوزيع المنشورات والعرائض والقرارات والمطـــالب ولصق الاوراق داخل الجامعة والمعاهد والمدارس العليا والاحياء والمطـــاعم الجامعية ، الا بصدور اذن من السلطة الجامعية ،

المادة 2: ان الاوراق المرخص بلصقها ، يجب تعليقها على الالواح المخصصة لهذا الغرض ، يبين فيها رقم التأشيرة ومرجع السلطات التي سلمتها •

اللدة 3: تحظر أيضا الكتابات على الجدران •

اللادة 4: يترتب على كل مخالفة لاحكام هذا القرار تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الانظمة الجامعية دون الاخلال بالملاحقات الجنائية •

اللدة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 •

محمد الصديق بن يحيى

وزارة التجــارة

مرسوم رقم 71 ـ 38 مؤرخ في 24 ذي القعدة عسام 1390 الموافـــق 20 يناير سنة 1971 يتضمن نقـل جميع أنـواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب الامر رقم 71 ـ 4 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 الى الشركة الوطنية لتسويق الاخشـــاب ومشتقاتها (سوناكوب) التي يوجد مركزها الرئيسي بالجزائر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

_ بناء على تقرير وزير التجارة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 4 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافـــق 20 ينـــاير سنــة 1971 والمتضمـن تأميـــم جميع أنواع الاموال والحصيص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو تسمية شركة الدراسات والمساهمات المالية والعقارية التى يوجد مركزها الرئيسى بباريس (الدائرة الاولى) 3 نهج دانيال كازانوفا ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تنقل بموجب هذا المرسوم جميع الامـــوال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بمقتضى الامر رقم 17 ــ 4 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافـــق

20 يناير سنة 1971 الى الشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها (سوناكوب) التي يوجد مركزها الرئيسي بالجزائر 24 نهج مراد ديدوش •

المادة 2: تؤدى الشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها (سوناكوب) الى الخزينة العمومية مبلغا يعادل مقابل الاموال المنقولة اليها بموجب المادة الاولى أعلاه وذلك حسب الكيفيات التى يجرى تحديدها بموجب مقرر مشترك يصدر عن وزير التجارة والوزير المكلف بالمالية •

اللاة 3: يكلف وزير التجارة ووزير المالية ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 •

هواری بومدین

وزارة المسالية

قرار مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1390 الموافق 10 يئاير سنة 1971 يتضمن تحديد شروط تطبيق المادتين 59 و 60 من الأمر رقم 70_93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971

ان وزير المالية ،

_ بمقتضى الأمر رقم 70 _ 93 المؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 60 و 60 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 ولا سيما المادتان 59 و منه ،

ـ وبعد الاطلاع على قانون الضرائب المباشرة ولا سيما المادتان 5 و 24 منه ،

يقــرر ما يلي :

المادة الأولى: ان التصريح عن المختزنات المنصوص عليها في المادة 5 من قانون الضرائب غير المباشرة يجب أن يوقع في المهل المحددة في المادة 3 أدناه من قبل الاشخاص المعنويين أو الطبيعيين الذين ليست لهم صفة المستودعين والحائزين على المنتجات الخاضعة للضريبة والذين كانت في حوزتهم الخمور والمنتجات المؤسسة على الكحسول بتاريخ سريان التعريفات المحددة في المادتين 59 و 60 من الأمر رقم 70 – 93 المؤرخ في المحددة عام 1300 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 .

اللادة 2: يجب أن يتضمن التصريح المشار اليه في المادة الأولى أعلاه ما يلى:

_ فيما يتعلق بالكحول والأصناف التالية:

أ _ المسهيات المؤسسة على الخمسس والفرموط والخمور وما يماثلها ، الخمور الحلوة الطبيعية الخاضعة للنظام الجبائي

الخاص بالكعول وخمور الكعول الأجنبية المستفيدة من تسمية الأصل المراقب أو النظامي وكريم دى كاسيس ،

ب _ الويسكى والمشهيات المؤسسة على الكعول كالبيترز والآمرس ، وقودرون وجانطيان وانيس ،

ج ـ الروم والمنتجات الأخرى ، غير المذكورة أعلاه ،

ـ نوع المنتجات ،

ـ عدد الزجاجات والأوعية ،

ــ طاقة الوحدة ،

_ غزارة الكحول ،

ـ حجم الكحول الصافى بالنسبة لكلّ صنف من المنتجات ،

ـ سعر الشراء والرسوم المترتبة على المصرح •

فيما يتعلق بالخمر:

_ نوع المنتجات ،

ـ عدد الزجاجات أو الأوعية ،

_ طاقة الوحدة ،

- الحجم الكامل ،

- سعر الشراء والرسوم المترتبة على المصرح •

وعند الاقتضاء يصرح عن الكميات الجاري نقلها وكذلك ماهو مختزن لحساب الغير في المهلة المنصوص عليها بهذا القرار ·

المادة 3 : ان التصريح بالمختزنات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار يجب أن يوقع قبل 20 يناير سنة 1971 في أقصى أجل •

المادة 4: ان الكميات المصرح عنها على الشكل المذكور تخضع بكاملها لرسوم الاستهلاك الداخلية طبقاً للمادة 24 من قانون الضرائب غير المباشرة •

المادة 5: يكلف مدير الضرائب بتنفيذ هذا القرار الذى يعشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 14 ذي القعدة عام 1390 الموافق 10 يناير سنة 1971 •

اسماعيل محروق

وزارة البريد والمواصلات

مرسوم رقم 71 ـ 39 مؤرخ فى 24 ذى القعدة عسام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 يتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوالوصلات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18

جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 66 ــ 244 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 5 غشت سنة 1966 والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

﴿ يُوسُم مَا يَلَىٰ : ﴿

اللادة الاولى: تتكون الادارة المركزية لوزارة البريسة والمواصلات الموضوعة تحت سلطة الوزير الذى يساعده الكاتب العام من:

- ـ المنتشية العامة ،
- _ مديرية المستخدمين والمنشآت الاساسية ،
 - _ مديرية الادارة العامة ،
 - _ مديرية البريد والمصالح المالية ،
- _ مديرية المواصلات السلكية واللاسلكية ١٠
 - _ مصلحة المحاسبة للميزانية الملحقة •

اللاة 2: تتكلف المفتشية العامة للبريد والمواصلات بناء على طلب الوزير:

- _ بمراقبة تسيير المصالح ،
- _ بالقيام بتفتيشات تقنية ،
- ـ باطلاع الوزير عن نتائج مراقباته وتفتيشاته ،
- _ بالقيام بدراسات المسائل الخاصة العهودة اليه ،
- ـ بتقديم الاقتراحات المتعلقة بجميع الاصلاحات الى الوزير والتى من شأنها زيادة المردود وتنشيط المصالح ·

اللادة 3: تختص مديرية المستخدمين والمنشآت الاساسية بتوظيف وتسيير وتكوين مجموع مستخدمي الادارة وتنظم الخدمات الاجتماعية ٠

وتشتمل على :

- الديرية الفرعية للمستخدمين وتتكلف :
- _ بجميع مشاكــل التوظيف وتسيير مستخدمي الادارة المركزية والمصالح التابعة لها ،
 - _ بتنظيم الخدمات الاجتماعية ،
 - 3) المديرية الفرعية للبنايات والنقل وتتكلف :
- ـ بتكوين المستخدمين التقنيين ومستغلى البريد والمواصلات ،
- بتنظيم وتسيير المراكز الوطنية للتكوين والمراكز الجهوية للتكوين
 للتكوين
 - 3) المديرية الفرعية للبنايات والنقل وتتكلف ير
 - بتشييد البنايات الادارية ،

- _ بتسيير وصيانة الممتلكات العقارية ،
 - _ بتسيير حظيرة السيارات •

المادة 4: تختص مديرية الادارة العامة بتسيير الميزانية الملحقة ومصالح المحاسبة ومجموع معدات الادارة ٠

وتشتمل على :

- الديرية الفرعية للميزانية التي تتكلف :
 - ـ بتحضير وتنفيذ الميزانية الملحقة ،
 - _ بدفع مرتبات المستخدمين ،
- بالامر بصرف النفقات المتعلقة بتنفيذ الميزانية الملحقة
 - 2) المديرية الفرعية للمحاسبة التي تتكلف:
 - _ بالمحاسبة الادارية ،
- ـ بالتنظيم العام لمحاسبة المكاتب والمركز الوطنى للمحاسبة،
 - _ بتزويد مصالح المحاسبة بالآلات •
 - 3) المديرية الفرعية للمعدات والصفقات التي تتكلف:
 - ـ بتسيير المعدات وآلات التجهيز ،
 - _ بمراقبة نشاط المستودعات والورشات،
 - ـ بابرام الصفقات في داخل أو خارج الوطن •

المادة 5: تختص مديرية البريد والمصالح المالية بتنظيف نشاط المؤسسات البريدية والهيئات التي لها صبغة مالية •

وتشتمل على : T) المدر بة الفرعبة

- الديرية الفرعية لاستغلال البريد التي تتكلف:
 - بالتنظيم البريدي ،
- ـ بتنفيذ الاتفاقيات والتسويات الدولية المتعلقة بالبريد ،
 - ـ بتنظيم مسيرة البريد •
 - 2) المديرية الفرعية للمصالح المالية التي تتكلف:
 - ـ باعداد أنظمة المصالح المالية وتتبع تطبيقها ،
- _ بتنفيذ الاتفاقيات والتسويات الدولية المتعلقة بالمصالح لللية ،
 - _ بتطبيق نظام الصرف ،
 - _ بتنظيم المصالح المالية •
- 3) المديرية الفرعية للمسائل المشتركة والبرامج التي تتكلف :
 - _ بتركيز مجموع برامج التجهيز الخاصة بالمديرية ،
 - ـ بمعالجة المسائل المستركة للمديرية .
 - _ بضمان التنسيق بين مصالح المديرية ،
 - ـ بتركيز احصائيات المديرية ، ـ بتركيز ومراقبة الحركات والموظفين ٠٠

- المادة 6: تختص مديرية المواصلات بانجاز تجهيــزات المواصلات وضمان صيانة واستغلال المنشآت الموجودة ٠
 - وتشتمل علي :
- المديرية الفرعية للاستغلال والمسائل المستركة التي تتكلف،
 بمعالجة المسائل المستركة للمديرية ،
 - ـ بتركيز برامج التجهيز الخاصة بالمديرية ،
 - ـ بتركيز ومراقبة الحركات والموظفين ،
- ــ باستغلال الهاتف والبرق والمواصلات بالراديو الكهربائي · واستغلال المواصلات الفضائية ·
 - 2) المديرية الفرعية للمواصلات والمواصلات الفضائية التي تتكلف :
 - ـ بالتنظيم العام لشبكة المواصلات ،
 - بتجهيز وتسيير وصيانة منشآت المواصلات بالراديو
 التابعة للشبكة العمومية ومراكز تقوية الارسال التليفوني
 والاحزمة الهرتيزية ومنشآت الطاقة ،
 - _ ببناء وصيانة الكابلات الرابطة بين المدن
 - 3) المديرية الفرعية للتمويل التي تتكلف:
 - بتجهيز وتسيير وصيانة المراكز والتجهيزات الهاتفية والتلغرافية وتجهيزات الطاقة ،
 - ببناء وصيانة الكابلات في المدن والرابطة بينها التابعة
 للخطوط الجوية
 - المادة 7: تتكلف مصلحة المحاسبة:
 - ـ بتركيز كتابات المحاسبات ،
 - ـ بمحاسبة أملاك البريد والمواصلات ،
 - _ بمراقبة محاسبة أموال التمويل ،
 - _ بتسيير ومراقبة مصلحة المحاسبة الخاصة بالطوابع البريدية ·
 - المادة 8: يحدد قرار من وزير المالية ووزيس البريسة والمواصلات التنظيم الداخلي لكل مديرية فرعية •
 - الادة 9: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما الاحكام المنصوص عليا فى المرسوم رقم 66 246 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1386 الموافق 5 غشت سنة 1966 •
 - المادة 10: يكلف وزير البريد والمواصلات ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •
 - وحرر بالجزائر في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 ينايل سنة 1971 •
 - هواری بومدین

قسرارات السولاة

قرار مؤرخ في 22 رمضان عام 1390 الموافسق 21 نوفمبر سنة 1970 صادر عن والى اللدية يتضمن تخصيص بنايات الفرع الاداري المتخصص (صاص سابقاً) التابعة الى مجدل دائرة بوسعادة لفائدة وزارة الدفاع الوطني (الدرك الوطني) قصد استعمالها ثكنة للدرك

مبوجب قرار مؤرخ في 22 رمضان عام 1390 الموافق 21 نوفمبر سنة 1970 صادر عن وإلى المدية خصصت لــوزارة مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه

الدفاع الوطنى (الدول الوطنى) بنايات الفسرع الأداري المتخصص (صاصن سابقا) التابعة الى مجدل دائرة بوسعادة قصد استعمالها ثكنة لفرقة الدرك • وزيادة على هذا فإن العقار المخصص قد حدد بكل وضوح في دفتر المستملات المرفق بأصل هذا القرار •

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون تحت تصرف